

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٨٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ فى ١/١/١٩٤٧ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بـ «أبو تيج» ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ فى ١/١/١٩٤٨ بإنشاء فرع توثيق أبو تيج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بـ «أبو تيج» مع فرع توثيق أبو تيج التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بـ «أبو تيج»» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة أبو تيج شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٢١

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر